ولو سرق دنانير يظنها فلوسا قطع ولا بخلاف ما لو سرق ما لا يظنه ملكه او ملك ابيه فلا قطع كما لو وطي
امراة يظنها زوجته او امته وتستثنى صور منها لو صلى خلف من ظنه متطهرا فبان حدثه صحت
صلوته ولو تيمم لكنا فظن ان معهم ما توجه عليه الطلب ولو خاطب امراته بالطلاق وهو يظنها
اجنبية او عبده بالعتق وهو يظنه لغيره نفذا ولو وطي حرة اجنبية يظنها زوجته الرقيقة فالاصح
انها تعتد بقرئين اعتبارا بظنه او امة يظنها زوجته الحرة فالاصح انها تعتد بثلاثة اقراء كذلك

القاعدة الرابعة والثلاثون الاشتغال بغير المقصود يعرض عن

المقصود ولهذا الوصف لا يكفي هذه البداية ولا يقيم فيها تردد ساعة حنث وان اشتغل بنقل
متاعه والتهيؤ لاسباب النقلة فلا ولو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه بكم اشتريت واشتريت
رخيصا بطل حقه ولو كتب انت طالق ثم استمد فكتب اذا جاءك كتابي فان لم يحتج الى استمداد طلقت
والا فلا

القاعدة الخامسة والثلاثون لا ينكر المختلف فيه وانما ينكر المجمع عليه

ويستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه احدها ان يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض ومن
ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة ولم ينظر لخلاف عطاء الثانية ان يترافع فيه لحاكم فيحكم
بعقيدته ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف معتقده الثالثة ان يكون
للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ اذا كانت تعتقد اباحته وكذلك الذمية على الصحيح

القاعدة السادسة والثلاثون يدخل القوي على الضعيف ولا عكس

ولهذا يجوز ادخال الحج على العمرة قطعا لا عكسه على الاظهر ولو وطي امته ثم تزوج اختها ثبت
نكاحها وحرمت الامة لان الوطي بفراش النكاح اقوى من ملك اليمين ولو تقدم النكاح حرم عليه الوطي
بالملك لانه اضعف الفراشين

القاعدة السابعة والثلاثون يغتفر في الوسايل

ما لا يغتفر في المقاصد ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان وجرى في الكفالة خلاف لان الضمان
التزام للمقصود وهو المال والكفالة التزام للوسيلة ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد
وكذلك لم يختلف الائمة في ايجاب النية للصلاة واختلفوا في الوضوء

القاعدة الثامنة والثلاثون الميسور لا يسقط بالمعسور وقال

ابن السبكي وهي من اشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ونبه في الاضحا على ابي حنيفة في قوله ان العريان يصلي قاعدا فقالوا اذا لم يتيسر
ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض وذكر الامام ان هذه القاعدة من الاصول الشايعة
التي لا تكاد تنسى ما اقيمت اصول الشريعة وفروعها كثيرة منها اذا كان مقطوع بعض الاطراف
يجب غسل الباقي جزما ومنها القادر على بعض السترة يستر الممكن جزما ومنها القادر
على بعض الفاتحة ياتي به بلا خلاف ومنها اذا لم يمكنه رفع اليدين الا بالزيادة على القدر المشروع
او نقص اتى بالممكن ومنها اذا كان محدثا وعليه نجاسة ولم يجد الا ما يكفي احدهما غسل
النجاسة قطعا ومنها لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف عندنا ومنها
نقل العراقيون عن نص الشافعي ان الاخرس يلزمه ان يحرك لسانه بدلا عن تحريكه اياه بالقراءة كالايماء

بالركوع

٥٢

بالركوع والسجود ومنها لو خاف الجنب من الخروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد وجب عليه
التيمم كما صرح به في الروضة ووجه بان اخذ الطهور من التراب وهو محبوس فلا يسقط بالمعسور
ومنها وجد ما لا يكفيه لحدثه او نجاسته والاظهر وجوب استعماله ومنها وجد ترابا لا
يكفيه المذهب القطع بوجوب استعماله ومنها من بجسده جرح يمنع استيعاب الماء والمذهب القطع
بوجوب غسل الصحيح مع التيمم عن الجرح ومنها المقطوع من المرفق يجب غسل راس عظم العضد
على المشهور ومنها واجد بعض الصاع في الفطرة يلزمه اخراجه في الاصح ومنها لو اعتق
نصيبه وهو موسر ببعض نصيب شريكه فالاصح السراية الى القدر الذي ايسر به ومنها لو
انتهى في الكفارات الى الاطعام فلم يجد الا طعام ثلاثين مسكينا فالاصح وجوب اطعامهم وقطع به الامام
ومنها لو قدر على الانتصاب وهو في حد الراكعين في الفرض ان يقف كذلك ومنها من
ملك نصابا بعضه عنده وبعضه غايب فالاصح انه يخرج عما في يده في الحال ومنها المحدث
الفاقد الماء اذا وجد ثلجا او بردا قيل عليه استعماله فيمسح على الوجه واليدين ثم يتيمم به للراس
ثم يتيمم عن الرجلين ورجحه النووي في شرح المهذب انه لا يجب ومنها اذا اوصى بعتق رقاب
فلم يوجد الا اثنان او شقص ففي شراء الشقص وجهان اصحهما عند الشيخين لا ورجحها ابن الرفعة
والسبكي نظرا للقاعدة تنبيه خرج عن هذه القاعدة مسائل منها واجد
بعض الرقبة في الكفارة وله بعضها بل ينتقل الى البدل بلا خلاف وذكر [illegible] في ايجاب
بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل وصيام شهرين عن بعض الرقبة
فيه تبعيض الكفارة وهو ممتنع ومنها الشارع قال فان لم يجد فاجد بعض الرقبة لم يجد رقبة
فلو قدر على البعض ولم يقدر على الصيام ولا الاطعام فثلاثة اوجه لابن القطان احدها يخرجه
ويكفيه والثاني يخرجه ويبقى الباقي في ذمته والثالث لا يخرجه ومنها القادر على صوم بعض
اليوم دون كله لا يلزمه امساكه ومنها اذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص لا ياخذ قسطه
في الشقص ومنها اذا اوصى بثلثه يشتري به رقبة فلم يف بها لا يشتري شقص ومنها
اذا اطلع على عيبه ولم يتيسر له الرد ولا الاشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح

القاعدة التاسعة والثلاثون ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه

كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله من ذلك فروع منها اذا قال انت طالق نصف طلقة او نصفك
طالق طلقت طلقة ومنها اذا عفى مستحق القصاص عن بعضه او عفا بعض المستحقين سقط كله
ومنها اذا عفى الشفيع عن بعض حقه فالاصح سقوط كله والثاني لا يسقط شيء لان التبعيض تعذر
ولجنس الشفعة مما يسقط بالشبهة فغلب جانب القصاص والطلاق ومنها عتق بعض الرقبة او اعتق
بعض المالكين نصيبه وهو موسر ومنها هل للامام ان يرق بعض الاسير وجهان فان قلنا
لا يضرب الرق على بعضه فذكر قال الرافعي ذكروا ان نفل الاسر ثم وضعه ابن الرفعة
بان في ان تناول كله دون القتل ويسقط بالشبهة كالقصاص ثم وجه بنظيره من الشفعة ومنها
اذا قال احرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق ذكره في زوايد الروضة ولا نظير لها في العبادات

Copyright © King Saud University